



قوانين



باسم الشعب

رئاسة جمهورية

قرار رقم (٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦٩) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧

قانون

الأسلحة

المادة ١ - يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاءها :

أولاً: السلاح الناري: الممسدس والبندقية الآلية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد ، ولا يشمل الممسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية والتي تحدث صوتاً لا تطلق والبندقية في المباريات .

ثانياً: السلاح الحربي: السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي حتماً ما منه مخصص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً: المعتاد: الاطلاقات النارية والخرائط الممسدة في السلاح الناري وكل جزء من أجزائها .

رابعاً: المعتاد الحربي: الخبيرة المستعملة في السلاح الحربي وكل جزء من أجزائها .

خامساً: السلاح الأثري أو المذكراري أو الرمزي: السلاح الذي يقتني بدون عقد للرؤية ، أو التذكير أو الرمز ويخل في ذلك الأسلحة الموقوفة أو الموجودة في الأماكن المقدسة والمتاحف العامة .



قوانين



سلسلة: سلطة الاصدار: وزير الداخلية او من يخوله لاصدار الاجازات

المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة - ٢ - تمتثل السلطة الاتية والتكاثرية والرمزية من احكام هذا القانون .

المادة - ٣ - يمنع استيراد او تصدير الاسلحة الحربية او اجزائها او عتادها او حيازتها او

احرازها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تسليمها او

الاتجار فيها الا للاجهزة الامنية والعسكرية .

المادة - ٤ - أولاً: يمنع استيراد او تصدير الاسلحة النارية او اجزائها او عتادها او صنعها

الا للاجهزة الامنية والعسكرية .

ثانياً: يمنع حيازة وحمل الاسلحة النارية او بيعها او اصلاحها الا باجازة من

سلطة الاصدار .

ثالثاً: ا. يجوز باجازة من سلطة الاصدار فتح محلات خاصة لبيع الاسلحة

النارية وعتادها من مقتنيات المواطنين والموجوده محلياً .

ب. يحق للمجاز بحيازة السلاح الناري عرض سلاحة للبيع لدى

المحلات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذا البند .

المادة - ٥ - تكون انواع الاجازات كالآتي:

أولاً: اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده .

ثانياً: اجازة اصلاح السلاح الناري .

ثالثاً: اجازة خاصة بحيازة سلاح ناري او اكثر وفق احكام البند (ثانياً) من

المادة (١٠) من هذا القانون .

رابعاً: اجازة خاصة بملكية سلاح ناري او اكثر وفقاً لاهكام البند (اولاً) من

المادة (١١) من هذا القانون .

خامساً: اجازة خاصة لفتح محل لبيع الاسلحة النارية .

المادة - ٦ - أولاً: لسلطة الاصدار بناء على طلب يقدم اليها من ذوي العلاقة ، منح أي

من الاجازات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون بعد نوافر

الشروط التالية في طلبها :



قوانين



أ. ان يكون عراقياً .

ب. اكمل (٢٥) الخامسة والعشرين من عمره ويستثنى من تلك حماية
المادة الثواب والوزراء ومن هم بدرجتهم .

ج. ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك .

د. غير محكوم عليه بجناية غير سياسية ، او جناية مخلة بالعرف .

هـ. غير مصاب بحقوق بدني او مرض عقلي او نفسي يمنعه من

استعمال سلاح ، على ان يؤيد ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية .

و. ان يكون مؤهلاً فنياً لحمل السلاح الناري او ممارسة مهنة البيع او

الاصلاح بموجب اختبار تجريبية الجهة التي تحددها سلطة الاصدار .

ثانياً: يستثنى من احكام لبند (اولاً) من هذه المادة الموظفون في دول الدولة
والقطاع العام .

المادة -٧- تحدد اشكال الاجازات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون
بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة -٨- أولاً: تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون
كما يأتي:

أ. غير قابلة للاستعمال لغیر من صدرت باسمه .

ب. نافذة لمدة (٥) خمس سنوات ابتداء من اول شهر كانون الثاني من

السنة التي صدرت فيها ، عدا الاجازات المنصوص عليها في البندين

(ثانياً) و(ثامناً) من المادة (٥) من هذا القانون فتكون نافذة لمدة

سنة واحدة ابتداءً من التاريخ المذكور .

ج. خاضعة لترسم المقرر في الجدول الملحق بهذا القانون في هاتفي

الملح والتمديد ، ويستوفي هذا الرسم بالنسبة للاجازتين المنصوص

عليهما في البندين (اولاً) و(رابعاً) من المادة (٥) من هذا القانون

على عدد السلاح الناري المبين في كل منهما .



قوانين



ثانياً: تعين سلطة الإصدار في الإجازة كمية العدد المقتضى حيازته ، على أن لا يزيد على (٥٠) خمسين اقلية لكل مسدس أو بندقية و (٢٠٠) منتي حروطية لكل بندقية صيد .

ثالثاً: تستوفى عن منح وتجديد الإجازات المنصوص عليها في المبتدئين (ثانياً) و (خامساً) من المادة (٥) من هذا القانون الرسوم المقررة في الجدول الملحق في هذا القانون .

المادة - ٩ - أولاً: على صاحب الإجازة تقديم طلب سلطة الإصدار لتجديده إجازته خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيتها .

ثانياً: تراعى أحكام المادة (٦) والبند (ثانياً) من المادة (٨) من هذا القانون عند تجديد إجازات الأسلحة الممنوحة بموجبه .

ثالثاً: عند تجديد إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعقده : يستوفى الرسم عن العدد الذي لم تجدد فيها .

المادة - ١٠ - أولاً: لسلطة الإصدار أن تمنح للشخص الواحد إجازة حيازة وحمل بندقية احتياطية أو بندقية صيد أو مسدس أو بندقية صيد ومسدس .

ثانياً: لوزير الداخلية في حالات خاصة أن يمنح أجازة خاصة بحيازة قطعة من الأسلحة النارية تزيد على العدد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة - ١١ - أولاً: لوزير الداخلية أن يمنح عند الحاجة إجازة خاصة بملكية سلاح ناري واحد أو أكثر للشخص المعنوي عراقياً كان أم اجنبياً أو يمنح أكثر من سلاح ناري للشخص الطبيعي بغية المحافظة على المال أو النفس ، وعلى الشخص المعنوي ومن يملكه قانوناً أن يبين ماهية السلاح .

ثانياً: يعين في الإجازة الممنوحة بموجب البند (أولاً) من هذه المادة عدد ونوع السلاح وعقده



قوانين



ثالثاً: تخلى طائب الإجازة ان يبين لسلطة الاصدار اسم الشخص او الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لحيازة وحمل السلاح الناري المذكور بالاجازة الخاصة ، لتمنح كلا منهم اجازة حيازة وحمل سلاح ناري واحد من هذه الأسلحة .

المادة ١٢ - تعد اجازات الأسلحة بأنواعها مسجوبة في إحدى الحالات التالية ، وعلى صاحب الاجازة او من يقوم مقامه او ورثته بعد وفاته تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لتأشير :

أولاً: وفاة صاحب الاجازة او زوال الشخصية المعنوية عن الشخص المعنوي المسجلة باسمه الإجازة .

ثانياً: فقدان الشروط القانونية لمنحها .

ثالثاً: صدور قرار من المحكمة المختصة بمصادرة السلاح .

رابعاً: خروج السلاح والعتاد من ملكية المجرى الى شخص آخر منح اجازة به .

خامساً: عدم تقديم طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٩) من هذا لقانون باستثناء الاجازة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٥) من هذا القانون فتكون غير نافذة المفعول خلال مدة عدم تجديدها ، ولا يجوز لصاحبها حيازة وحمل السلاح الناري خلال هذه المدة .

لمادة ١٣ - أولاً: تخلى المجرى في حالة سحب اجازته ان يسلم السلاح فوراً الى مركز الشرطة في محل إقامته لقاء وصل رسمي ، وله خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً التصرف بهذا السلاح وعتاده بالبيع او بغيره من التصرفات القانونية ، الى شخص آخر تتوافر فيه شروط منح الاجازة ، وبعد انتهاء هذه المدة يكون لسلطة الاصدار بيع السلاح والعتاد لحساب صاحبه وفق احكام القانون وتسليمه لمن .



قوانين



ثانياً: تطبيق احكام البند (أولاً) من هذه العادة في حالة وفاة الميجاز وعلى الورثة او من يقوم مقامهم القيام بالأجراءات المنصوص عليها في البند المذكور وترسل سلطة الامتداد بدل البيع إلى المحكمة المختصة بتحرير التركة لتوزيعها على المستحقين .

المادة - ١٤ - أولاً: يستثنى من اجازة خيارة وحمل السلاح التاري وعتاده :
أ. رئيس الجمهورية ونوابه .

ب. رئيس مجلس النواب ونائبه واعضاء المجلس .

ج. رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجةهم .

د. رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة واعضاء الادعاء العام .

هـ. أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في العراق وفقاً لقاعدة المقابلة بالمثل .

ثانياً: يجوز خيارة وحمل السلاح التاري وعتاده من ضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي وضباط وزارة البشمركة في إقليم كردستان ومنسوبي جهاز الأمن الوطني ومنسوبي جهاز مكافحة الارهاب وجهاز المخابرات الوطني وهيئة الحشد الشعبي بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع او وزير الداخلية او وزير البشمركة في إقليم كردستان او رئيس جهاز الأمن الوطني او رئيس جهاز المخابرات او رئيس جهاز مكافحة الارهاب او رئيس هيئة الحشد الشعبي او من يخوله كل منهم لمنسوبيه .

ثالثاً: ضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي ومنسوبي جهاز الأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني وجهاز مكافحة الارهاب وهيئة الحشد الشعبي حيازة الاسلحة النارية المهددة لهم بوثيقة مجانية يصدرها الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله كل منهم .

رابعاً: أ. يحتفظ أعضاء مجلس النواب والوزراء والضباط في الجيش او قوى الأمن الداخلي ومنسوبي جهاز الأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني



قوانين



وحمل السلاح الناري .
وتعد اجازة لحمل السلاح الناري اذا توافرت في الولد الشروط
المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٦) من هذا القانون .

ب. يعد وفاة لصبي او الموظف المشمول باحكام الفقرة (أ) من هذا
البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده ،
وتعد اجازة لحمل السلاح الناري اذا توافرت في الولد الشروط
المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٦) من هذا القانون .

خاصة: تشخص بعد موافقة وزير الداخلية بوزارة سلاح الناري المهدي له
من الجهات الرسمية على ان لا يتجاوز قطعتين من السلاح .

المادة - ١٥ - اولاً: رؤساء الوحدات الادارية والقضاة وأعضاء الادعاء العام والمحققين
القضائيين ومفتي العدل ومديري المصارف والموظفين من مدير
عام فما فوق من لوائح سلم الرواتب وموظفي الرئاسات الثلاث
وحمايات السادة النواب حيازة وحمل السلاح الناري وعنده الوثيقة
مصدر من وزير الداخلية او من يخوله وتسجل لدى الشرطة المحلية
وفي حال زوال صفته الوظيفية عنهم يبطل حكم هذه الوثيقة وعليهم
تسليمها الى سلطة الامداد خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ زوال
الصفة عنهم ويجوز منحهم الاجازة المطلوبة بالسلاح الذي لديهم
وفق احكام هذا القانون .

ثانياً: سلطة الامداد ان تمنح اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعنده
يدون رسم الى موظفي الدولة من غير الاشخاص المنصوص عليهم
في البند (اولاً) من هذه المادة الذين تستلزم واجبات وظائفهم ذلك
بتأليف من دوائرهم ، وفي حالة زوال صفة الوثيقة عنهم تخير
الدوائر المذكورة سلطة الامداد بذلك ، وتعد الاجازة مسهوية وعليهم
تسليمها مع السلاح الى سلطة الامداد خلال مدة لاتزيد على (٧)
سبعة ايام من تاريخ زوال تلك الصفة عنهم ، ويجوز منحهم الاجازة
بذلك السلاح وفق احكام هذا القانون .



قوانين



ثانياً: يجوز إعاره الأسلحة النارية الحكومية وعنادها إلى موظفي الدولة في الحالة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة وتخصص لهم الأسلحة من الجهة المختصة بطلب من ذويهم ولا تسلم لهم الأسلحة وعنادها إلا بعد استكمال اجازة اختيارها أو حملها ، تمنح لهم من سلطة الاصدار بدون رسم ، وعلى الموائر المذكورة اعادة السلاح الناري والعناد غير المستهلك إلى الجهة التي خصصته عند زوال صفة التوظيفة عنهم ، وإرسال الاجازة إلى سلطة الاصدار لإبطالها .

رابعاً: لوزير الداخلية اعادة الأسلحة الحكومية إلى غير الموظفين عند تحقق الضرورة والمصلحة العامة وتسرجع منهم عند زوال الاسباب المبررة لذلك .

خامساً: يشتر من يفقد السلاح الناري أو عناده المعارين بموجب البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة (٣) ثلاثة اضعاف قيمته المقررة وقت التقدن اذا كان ذلك بتقصير منه وضعف قيمته في الاحوال الأخرى .

المادة - ١٦ - أولاً: اذا ادعى الميجاز بحدارة وحمل السلاح الناري فقدان اجازته أو تلفها أو فقدان السلاح الذي منحت به الإجازة ، فعلى سلطة الاصدار ان يطلب من الشرطة اجراء التحقيق بذلك .

ثانياً: اذا ثبت فقدان الإجازة أو تلفها يمنح صاحبها إجازة جديدة كبديل ضائع، تحمل رقم الإجازة السابقة نفسه ، وتتضمن المعلومات الواردة فيها لقاء رسم مضاعف ترسم المقرر لمنح الإجازة .

ثالثاً: اذا ثبت فقدان السلاح أو تلفه فعلى صاحبه تسليم الإجازة إلى سلطة الاصدار لإبطالها ، وعندئذ يجوز منحه اجازة جديدة عن سلاح آخر .

رابعاً: اذا تبين عدم صحة الادعاء بفقدان الاجازة أو تلفها أو فقدان السلاح فعلى سلطة الاصدار احالة صاحبه إلى قاضي التحقيق لاتخاذ



قوانين



الاجراءات القانونية بحقه وتكتمل المحكمة عند الحكم بالادانة اشعر
جهة الاصدار .

خامسا: عند ثبوت فقدان أو تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لأحد ضباط
الجيش أو ضباط قوى الأمن الداخلي للوزير الدفاع أو وزير الداخلية
أو من يتولى كل منهما تزويده بوثيقة مجانية بدلها .

المادة - ١٧- للوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء أن يقرر إيقاف منح إجازات خيابة
وحمل السلاح الناري في جميع أنحاء جمهورية العراق أو في جزء منها
للمدة التي يراها في القرار عند حصول ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء .

المادة - ١٨- للمحافظ اصدار بيان ، ينشر بالحدى وسائل الإعلام بما يأتي :
أولاً: منع المجازين من حمل السلاح الناري في جميع أنحاء المحافظة أو في
جزء منها للمدة التي يحددها ، وله أن يستثنى من ذلك بعض المجازين
لأسباب مقبولة وبمصادقة مجلس المحافظة .

ثانياً: منع دخول السكان القاطنين خارج حدود البلديات التي داخل الحدود
المذكورة وهم مسلحون لمدة مؤقتة

ثالثاً: تسليم الأسلحة النارية من أصحابها سواء أكانوا مجازين بها أم غير
مجازين خلال المدة التي يحددها لقاء وصل بذلك ويقرر إعادتها اليهم عند
زوال السبب مع مراعاة احكام المادة (٢٦) من هذا القانون بالنسبة لتغير
المجازين .

المادة - ١٩- أولاً: على سلطة الإصدار وعلى المجاز بيع السلاح الناري والمجاز
بإصلاحه مسك سجلات بالشكل الذي يحدده وزير الداخلية .

ثانياً: على المجاز بيع السلاح الناري أو الجهاز بإصلاحه أن يعرض
سجلاته لتفقيق سلطة الاصدار المختصة أو من تتبده لهذا الغرض .

المادة - ٢٠- أولاً: يجوز للأجنبي حمل السلاح الناري وعكاده في العراق وفق قاعدة
المقابلة بالمثل . مع مراعاة احكام هذا القانون .



قوانين



ثانياً: على الاجنبي عند دخوله العراق تسليمه سلاحه الناري وعتاده الى اقرب مركز شرطة في المنفذ الحدودي لقاء وحمل وعلى مركز الشرطة اخبار الجهات المختصة بذلك ، ولصاحبه استحصل الاجازة المتعلقة بهذا السلاح والا فيعقد ليه سلاحه مع عتاده عند مغادرته جمهورية العراق ، فاما خالف ذلك يصدر سلاحه وعتاده بامر من الجهات المختصة اضافة الى العقوبات التي تفرض عليه بموجب هذا القانون .

ثالثاً: يستوفي رسم من الاجنبي الذي منح الاجازة وفق البند (ثانياً) من هذه المادة بمقدار ما تستوفيه دولته من العراقي وفقاً لقاعدة المقابلة يتمثل وفي حال عدم توافر المعلومات عن هذه القاعدة يستوفي من الاجنبي الرسم المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون حتى معرفة الرسم الذي تستوفيه دولته من العراقي ، وعندئذ يحدد مبلغ الرسم وفق ذلك .

المادة - ٢١ - سلطة الاصدار تسمح للباحثين العلميين الذين يأتون الى العراق بقصد الصيد لاغراض البحث العلمي او الاشتراك بمباريات الرماية التي تقدم في جمهورية العراق بادخال وحمل واستعمال اسلحة الصيد والتصويب مع عدد اطلاق لا يزيد على (٥٠٠) خصصانة اطلاق لكل واحد منهم ، على ان يخبروا بذلك اقرب مركز شرطة ويسجلوا فيه مائديهم من اسلحة وعتاد ويشترط اخراج هذه الاسلحة عند مغادرتهم جمهورية العراق .

المادة - ٢٢ - يعفى من العقوبة كل من اخبر عن حيازته سلاحا بدون اجازة وسلطة الاصدار منحه الاجازة وفق احكام هذا القانون ، وفي حالة عدم الموافقة تطبق احكام المادة (١٣) من هذا القانون .

المادة - ٢٣ - أولاً: على سلطة الاصدار نشر بيان باحدى وسائل الاعلام تطلب فيه الى اصحاب الاسلحة المسجلة الى السلطات الحكومية بموجب البيانات الصادرة منها مراجعتهم هذه السلطات خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من



قوانين



تاريخ النشر لغرض تسليم هذه الأسلحة إلى أصحابها المجازين . وفتح
الاجازة لغير المجازين اذا توافرت فيهم الشروط القانونية ، وعند عدم
مراجعة هؤلاء بانتهاء المدة المذكورة تقرر سلطة الاصدار مصادرة هذه
الاسلحة وايداعها الى مستودعات الشرطة .

ثانياً: في حال عدم فتح سلطة الاصدار الاجازة لمن راجع من غير المجازين
خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة يسلم
المساح الى السلطة المذكورة ، لتقوم ببيعها لاصحابها على وفق
استخدام المادة ٢٣ من هذا القانون .

المادة ٢٤ - ا) لا يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة نارية او اجزائها او عتادها او قام
بصنعها او الاتجار بها دون اجازة من سلطة الاصدار وتكون العقوبة
الاعدام او السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بقصد اشاعة الارهاب او
الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد مسلح ضد الدولة .

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) سنوات كل من هرب اسلحة
هربية او اجزائها او عتادها او قام بصنعها ، وتكون العقوبة الاعدام
او السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال
بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .

ثالثاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (١) سنة واحدة كل من حمل او باع
او امتلح اسلحة نارية او عتادها بدون اجازة من سلطة الاصدار
وبخسارة لاقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن
(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من حوز اسلحة نارية او عتادها بدون
اجازة من سلطة الاصدار .

رابعاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) شلث سنوات وبخسارة لا تقل
عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة
مليون دينار كل من كان مجازاً بحمل السلاح الناري وحمله أثناء



قوانين



اشتراكه في مظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة ، وتكون العقوبة السجن اذا كان حمل السلاح بدون اجازة .

خامساً: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون او التعليمات او البيئات الصادرة بموجبيه في غير الاحوال المنصوص عليها في النود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة .

المادة -٢٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار حائز السلاح الثاري الذي لم يجد اجازته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٩) من هذا القانون .

المادة -٢٦- أولاً: تحكم المحكمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون إضافة إلى ما تفرضه الدوائر العسكرية من غرامات وفق قانون الكمرك .

ثانياً: اذا اصدرت المحكمة حكماً بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البند (أولاً) و (ثانياً) من المادة (٢٤) من هذا القانون فعليها ان تحكم بمصادرة السلاح واجازته وعقاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، مع مراعاة حالة صاحب المصارعة حسن النية ، وذلك فيما عدا القضايا الكمركية التي تخص دوائر الكمرك فيها يفرض عقوبة المصادرة .

ثالثاً: أ. اذا قررت السلطات الكمركية المختصة مصادرة الاسلحة الحربية المشوية او اجزائها او عقدها او البنائى الاعتيادية المشوية او اجزاؤها او عقدها واكتسب القرار درجة اليات فتتول الاسلحة المذكورة وجزائها وعقدها نهائياً الى مديرية الميرة في وزارة الدفاع ، ولوزير المالية : بناءً على اقتراح الهيئة العامة للكمرك ،



قوانين



منح مكافأة للمخبرين الذين ساهموا في اكتشاف الجريمة وفقاً للقانون .

ب. إذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الأسلحة الحربية غير المشهية أو اجزائها أو عتادها واكتسب القرار درجة اليقين فتؤول الأسلحة المذكورة واجزائها وعتادها نهائياً إلى مديرية الميرة بوزارة الدفاع .

ج. إذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الأسلحة النارية غير المشهية أو اجزائها أو عتادها واكتسب القرار درجة اليقين فتودع الأسلحة المذكورة واجزائها وعتادها إلى وزارة الداخلية .

د. تقرر سلطة الاصدار اعطاء الأسلحة واجزائها وعتادها المودعة اليها استناداً إلى حكم الفقرة (جـ) من المبدأ (ثالثاً) من هذه المادة إلى إحدى دوائر الدولة التي تطلبها عند تحقق الحاجة اليها وعند عدم وقوع الطلب تقوم وزارة الداخلية ببيعها وفق أحكام قانون بيع وايجار اموال الدولة .

رابعاً: تودع الأسلحة الحربية واجزائها وعتادها والبنادق الاحتياطية المشهية والمسدسات المشهية واجزائها وعتادها إلى أقرب جهة عسكرية لأدامتها وذلك عند العثور عليها ، وتقوم الجهة العسكرية المذكورة بجنب هذه الأسلحة أمام الجهة المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة ، أما الأسلحة القتالية غير المشهية واجزائها وعتادها فتودع عند العثور عليها ، إلى أقرب مركز شرطة في المنطقة التي عثر على الأسلحة فيها لأدامتها ، على أن يحضر مركز الشرطة هذه الأسلحة أمام المحكمة أو السلطة العسكرية المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة .

المادة - ٢٧ - لا تسري أحكام هذا القانون على السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية .



قوانين



المادة - ٢٨ - للقائد العام للقوات المسلحة أن يقرر منح إجازة حيازة أو حمل سلاح
البندقية الآلية وفق أحكام هذا القانون .

المادة - ٢٩ - لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير المالية إعادة النظر في رسوم
المحموض، عليها في الجدول الملحق بهذا القانون كلما دعت الحاجة إلى
ذلك .

المادة - ٣٠ - يصدر وزير الداخلية تعليمات في شأن حيازة وحمل الأسلحة الجارية
والأسلحة الرأضة أو نقتلها أو صنعها أو إصلاحها أو استيرادها أو المتاجرة
بها .

المادة - ٣١ - أولاً: يلغى قانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ وتبقى التعليمات
الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين
صدور ما يحل محلها أو يلغيها .

ثانياً: يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (٣) الصادر في
٢٠٠٣/١٢/٣١ (السيطرة على الأسلحة) ومذكرة سلطة الائتلاف
المؤقتة (المنحلة) رقم (٥) الصادرة في ٢٠٠٣/٨/٢٢ (تنفيذ الأمر
رقم (٣) المعنى بالسيطرة على الأسلحة) .

ثالثاً: تبقى إجازات الأسلحة الصادرة بموجب قانون الأسلحة رقم (١٣)
لسنة ١٩٩٢ وتصدر بعد عام (٢٠٠٣) نافذة حتى انتهاء مدتها أو
استبدالها

المادة - ٣٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شواهد معصوم

رئيس الجمهورية



قوانين



الأسباب الموجبة

نظرا لأن قانون الأسلحة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة بسبب كثرة التعديلات التي أدخلت عليه لا سيما أمرى سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقمين (٣) في ٢٣/٥/٢٠٠٣ والمنتفح (٣) في ٣١/١٢/٢٠٠٣ والأحكام غير الدقيقة التي تضمنتها الترجمة غير السليمة ، ولغرض وضع قانون يستوعب التطورات التي طرأت ووضع ضوابط جديدة لحيارة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواضع فنيا لحمل السلاح وتحديد عمر الشخص المخول بحيارة أو حمل السلاح ، وتنظيم ابلولة السلاح الذي تقرر المحكمة مصادراته ، شرع هذا القانون .



جدول الرسوم الملحق بالقانون

- ١- رسم إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعناقه (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف دينار .
- ٢- رسم تجديد إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعناقه (٥.٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
- ٣- رسم إجازة إصلاح الأسلحة النارية (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف دينار .
- ٤- رسم إجازة فتح محل بيع الأسلحة النارية (١٥.٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار .
- ٥- رسم تجديد الإجازتين المنصوص عليهما في (٣) و (٤) من هذا الجدول (٥.٠٠٠) خمسة آلاف دينار .